

Distr.: General
8 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البندان ١٣٢ و ١٥٠ من جدول الأعمال

الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم

التسامح إطلاقاً

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/73/744). واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقرير بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ١١ آذار/مارس ٢٠١٩.

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - تقرير الأمين العام مقدّم عملاً بقرارات الجمعية العامة ٣١٢/٧٢ و ٢٧٨/٧١ و ٢٩٧/٧١. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في آخر قرار اتخذته بشأن إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو القرار ٣١٢/٧٢، أن يواصل، عملاً بالقرار ٣٠٦/٥٧، تقديم تقارير عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لتنظر فيها الجمعية العامة، تمهيداً مع الولايات والإجراءات القائمة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت أيضاً، في قرارها ٢٩٧/٧١، إلى الأمين العام متابعة عدد من المسائل، بما فيها التوصيات المتعلقة بتخفيف عوامل الخطر



الرجاء إعادة استعمال الورق



وتعزيز بناء القدرات والتعلم. وبالإضافة إلى ذلك، شددت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٨/٧١ على أهمية مواصلة تحسين سبل التعاون بين الأمين العام وكيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

ثالثاً - حالة التنفيذ

٣ - تقرير الأمين العام تقريراً مرحلياً يتضمن معلومات محدّثة عن التدابير الرامية إلى تعزيز سبل تصدي الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، في إطار كل من الركائز الاستراتيجية، بما في ذلك: (أ) إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم، عن طريق نهج يركّز على الضحايا؛ (ب) ووضع حد للإفلات من العقاب عن طريق تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ (ج) والتعاون مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والشركاء الخارجيين؛ (د) وتحسين التواصل الاستراتيجي في مجالي التحقيق والشفافية (A/73/744)، الفقرات من ١ إلى ٥). ويتضمن تقرير الأمين العام أيضاً معلومات عن المسائل التالية: لمحة عامة عن التقدم المحرز في التصدي على نطاق المنظومة للاستغلال والانتهاك الجنسيين (الفرع الثاني)؛ والعمل الإنساني واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (الفرع الثالث)؛ والشركاء المنفذون (الفرع الرابع)؛ والمساءلة في المنظومة (الفرع الخامس)؛ وإعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم، بما في ذلك الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (الفرع السادس)؛ وتخفيف المخاطر ووضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك الفرز والتدريب والإبلاغ والتحقيقات (الفرع السابع)؛ والتفاعل مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني (الفرع الثامن)؛ وتحسين الاتصالات الاستراتيجية في مجالي التحقيق والشفافية (الفرع التاسع)؛ وعرض عام للبيانات بشأن الادعاءات (الفرع العاشر).

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام تقريراً مرحلياً، ومن ثم فإنه لا يتضمن أي مقترحات محددة لها آثار إضافية في الميزانية.

٥ - ويشير الأمين العام إلى أن استراتيجيته، التي تستند إلى سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تدفع عملية تحوّل ثقافي على نطاق منظومة الأمم المتحدة (A/73/744، الفقرة ٢). ويشير التقرير أيضاً إلى استمرار تعزيز الشراكات مع الدول الأعضاء من خلال إبرام ميثاق طوعي لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما ومن خلال "دائرة قيادة"، الهدف منها تحسين جهود الوقاية والتصدي. وبالإضافة إلى ذلك، سيعزّز المجلس الاستشاري للمجتمع المدني، الذي سيُدشّن في عام ٢٠١٩، تفاعله مع المجتمع المدني والخبراء الخارجيين (المرجع نفسه، الفقرة ٤). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن عدد الدول الأعضاء الموقّعة حالياً على "الميثاق الطوعي" هو ١٠١. وتلاحظ اللجنة الجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة الوعي والعمل والالتزام.

نهج معتمد على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٦ - يرد في التقرير ومرفقه بيان مفصل للمبادرات المتخذة والتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز سبل تصدي المنظمة للاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويشير

الأمين العام في تقريره أيضاً إلى أن المنسقة الخاصة^(١) قدّمت في آذار/مارس ٢٠١٨ إحاطة بشأن المبادرات المذكورة أعلاه والرامية لعقد اجتماع لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي يضم رؤساء كيانات الأمانة العامة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها البالغ عددها ٣٤، والتي توجد لدى الكثير منها أطر مستقلة للحوكمة. وعلاوة على ذلك، يشير الأمين العام إلى أن المنسقة الخاصة قد كُلفت بتقييم الموارد المكرّسة على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، تمهيداً مع قرار الجمعية العامة ٢٩٧/٧١ (A/73/744)، الفقرة ٧؛ انظر أيضاً الفقرتين ١٧ و ١٨ أدناه).

٧ - وُزّدت اللجنة الاستشارية، بناءً على استفسارها، بمعلومات إضافية بشأن تلك المبادرات التي يشارك فيها أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على أساس طوعي. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه على الرغم من أن معظم المبادرات قد تحقّقت في حدود الموارد المتاحة، إلا أن عدداً من المبادرات القائمة على المشاريع يجري تنفيذها بتمويل من خارج الميزانية، بما في ذلك حصر النُهج والخدمات المتعلقة بحقوق الضحايا، وتوفير التدريب لضباط التحقيقات الوطنيين العسكريين، وتنفيذ حملة اتصالات استراتيجية لفائدة عمليات حفظ السلام. وتشير اللجنة إلى توصيتها السابقة بشأن الحاجة إلى اتباع نهج حقيقي معتمد على نطاق المنظومة في التصدي لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر A/72/824، الفقرة ٧). وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لاعتماد نهج شامل للمنظومة بأكملها في التصدي لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهي واثقة بأنه ستبذل جهود إضافية من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لضمان الاتساق والانسجام في هذا الصدد.

الإبلاغ وجمع البيانات

٨ - ترد المعلومات المتعلقة بالإبلاغ وجمع البيانات في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من تقرير الأمين العام. ويشير الأمين العام إلى وجود معلومات أيضاً على شبكة الإنترنت بشأن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المتعلقة بأفراد يعملون في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، والشركاء المنفّذين، والقوات غير التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وتشمل هذه المعلومات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (A/73/744، الفقرة ٦٩).

٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى قلقها من الطبيعة المجزأة لعمليتي الإبلاغ وجمع البيانات، وإلى أنها تتوقع تقديم مزيد من المعلومات عن المواءمة بين أساليب جمع البيانات والإبلاغ على نطاق المنظومة في التقرير المقبل للأمين العام (A/72/824، الفقرة ١٢). ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه قد استحدثت نموذج للإبلاغ عن الحوادث لضمان التطابق والاتساق في جمع المعلومات عن الادعاءات على نطاق المنظومة ويجري اختباره في ثلاثة بلدان (A/73/744، الفقرة ٤٥). وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة لتحسين الاتساق في عمليتي جمع البيانات والإبلاغ في التقرير المقبل للأمين العام.

(١) في شباط/فبراير ٢٠١٦، عبّر الأمين العام المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين بولاية محددة زمنياً، من أجل تنظيم ما يتخذ من تدابير على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمنع تلك الحالات والاستجابة لها، وتوحيد تلك التدابير وترتيب أولوياتها (A/71/97، الفقرة ١١).

البيانات المتعلقة بمزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين

١٠ - يشير الأمين العام إلى أن الدول الأعضاء قدمت في عام ٢٠١٨ معلومات عن نتائج التحقيقات التي أُجريت وتدابير المساءلة التي أُتخذت في ما يتعلق بـ ٢٨ من الادعاءات التي سُجلت خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٨، ولكن لم ترد معلومات من الدول الأعضاء في ما يتعلق بما يلي: (أ) التحقيقات بشأن ٦٣ ادعاءً أُبلغ عنها قبل عام ٢٠١٨، يرجع بعضها إلى عام ٢٠١٣؛ (ب) وتدابير المساءلة المتخذة بخصوص ٤٣ ادعاءً أُبلغ عنها قبل عام ٢٠١٨. ويرد في التقرير بيان مفصّل بالتدابير التي تم تنفيذها لتيسير العمل مع الدول الأعضاء من أجل كفالة المساءلة الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا أفعالاً جنائية (A/73/744، الفقرتان ٥١ و ٥٢). وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود التي يبذلها الأمين العام لمتابعة نتائج التحقيقات التي أُجريت وتدابير المساءلة التي أُتخذت في ما يتعلق بجميع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي لم يُبت فيها، وهي واثقة بأنه سيتم بذل المزيد من الجهود.

١١ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن عدد حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلّغ عنها في إطار عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة قد انخفض، بحيث أُبلغ عن ٥٤ ادعاء في عام ٢٠١٨، مقارنة بالإبلاغ عن ١٠٤ ادعاءات و ٦٢ ادعاءً في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على التوالي (A/73/744، الفقرة ٧٠). ومع ذلك، يشير التقرير أيضاً إلى أنه في عام ٢٠١٨، أُبلغ عن ٩٤ ادعاءً ضد أفراد تابعين للأمم المتحدة يعملون في كيانات أخرى غير كيانات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، زاد عدد البلاغات عن الادعاءات المتصلة بأفراد تابعين للشركاء المنفّذين من ٢٥ في عام ٢٠١٧ إلى ١٠٩ في عام ٢٠١٨ (المرجع نفسه، الفقرة ٧١). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن معايير دنيا وتدابير حمائية تُطبّق على صعيد منظومة الأمم المتحدة برمتها لضمان أن تكون لدى الشركاء المنفّذين آليات لمعالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. ويجري أيضاً إعداد مجموعة مواد تدريبية ومواد أخرى لدعم الشركاء المنفّذين. وتلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق الزيادات الكبيرة في الحالات المبلغ عنها بين هذه الكيانات وتشجع الأمين العام على بذل المزيد من الجهود في سبيل تنفيذ استراتيجيته، بما في ذلك تدابير الوقاية والتصدي، في كيانات الأمم المتحدة غير عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وخاصة تلك التي تعتمد على الشركاء المنفّذين (انظر أيضاً الفقرة ١٦ أدناه).

١٢ - وفي مسألة ذات صلة بالموضوع، طلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن تأثير التدابير المتخذة للتصدي لحوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأبلغت اللجنة بأن مكتب المنسّقة الخاصة يقيس التقدم المحرز من خلال تعميم الوعي والعمل وإضفاء الطابع المؤسسي على الإجراءات على نطاق الأمم المتحدة برمتها لتحويل الثقافة المؤسسية الحالية وضمان الاتساق في الطريقة التي تنتهجها كيانات الأمم المتحدة في ما يخص الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما.

١٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قد أكدت من جديد الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع بأن وجود حالة واحدة موثقة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أمرٌ غير مقبول على الإطلاق (القرار ٢٩٧/٧١، الفقرة ٤)، كما أكدت التزامها بسياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج (القرار ٣١٢/٧٢، الفقرة ١). وتكرر اللجنة

تأكيد رأيها بضرورة التركيز بقدر أكبر على طبيعة الادعاءات، لا سيما الحالات الفظيعة، بدلاً من عدد الادعاءات فقط.

منصة الفرز المشتركة

١٤ - ترد في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢ من تقرير الأمين العام تفاصيل عن استحداث منصة مشتركة لفرز المرشحين للتأكد من أن المرشحين المحتملين ليس لديهم أي سجل سابق لسوء السلوك في ما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. كما يشير الأمين العام إلى الآليات الموضوعة في ما يتعلق بالأفراد النظاميين، بما في ذلك الشهادات الصادرة عن الدول الأعضاء والتحقق من الأفراد المقترحين في ضوء قاعدة البيانات التي تحتفظ بها إدارة الدعم الميداني. ومن حيث عملية الفرز المعزز الخاص بالاستقدام، يشير التقرير إلى أنه منذ نيسان/أبريل ٢٠١٨، يُشترط تقديم إقرارات ذاتية في بيانات التاريخ الشخصي لجميع المتقدمين لشغل وظائف في الأمانة العامة. وبدأ العمل في حزيران/يونيه ٢٠١٨ بأداة إلكترونية للتحقق من انعدام السوابق تسمى "Clear Check"، وذلك بهدف منع إيفاد موظفين من الأمم المتحدة أو إعادة توظيفهم في إطار المنظومة إذا كانوا قد فُصلوا بسبب ادعاءات مثبتة براهين بارتكابهم استغلالاً وانتهاكاً جنسيين، أو إذا تركوا خدمة الأمم المتحدة بينما كان هناك تحقيق بشأنهم لم يتم بعد. وزُودت اللجنة، بناءً على طلبها، بتفاصيل إضافية عن نظام Clear Check. وتلاحظ اللجنة أن ٢٩ من كيانات الأمم المتحدة تشارك حالياً في النظام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم المحرز في نظام الفرز الجديد نحو استحداث منصة فرز مشتركة في حدود الموارد الحالية وتتطلع إلى تلقي آخر المستجدات عن نتائج تنفيذه.

القوات غير التابعة للأمم المتحدة

١٥ - في ما يتعلق بالقوات والأفراد غير التابعين للأمم المتحدة، يشير التقرير إلى أن الأمم المتحدة أنشأت نظاماً داخلياً لرصد الادعاءات التي تمس قوات وأفراداً غير تابعين للأمم المتحدة، والتحقق فيها والإبلاغ عنها ومتابعتها مع الدول الأعضاء المعنية. ويشير الأمين العام إلى ضرورة اتخاذ مزيد من تدابير الوقاية والتصدي المتصلة بالقوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة العاملة ضمن العمليات التي تُنشر بتكليف من مجلس الأمن، وذلك من أجل جعل المعايير أقرب إلى تلك المنطبقة على موظفي الأمم المتحدة (A/73/744، الفقرة ٥٤). ويبرز الأمين العام أيضاً أن التفاوت بين معايير الأمم المتحدة والمعايير المنطبقة على القوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة له تأثير على قدرة المنظمة على إدماج نهج يركز على الضحايا بالكامل (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٧ و ٥٨). وتنوه اللجنة الاستشارية إلى ضرورة مواءمة المعايير المنطبقة على الأفراد النظاميين للأمم المتحدة، وضرورة بذل مزيد من الجهود لتطبيق هذه المعايير على قدم المساواة على القوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة.

بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمس الشركاء المنقذين

١٦ - يشير التقرير إلى أن بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمس الشركاء المنقذين قد وضعت صيغته النهائية في آذار/مارس ٢٠١٨ وأن شروط البروتوكول يجري دمجها في مشروع سياسة عامة للأمانة العامة، سيكون من بين المشتركات فيها وضع بند إلزامي معياري بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الاتفاقات الخطية المبرمة مع الشركاء المنقذين (A/73/744،

الفقرة ١٢). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن البروتوكول الجديد قد أُعدَّ وأُقر وتم تعميمه على جميع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهو متاح بجميع اللغات الرسمية للمنظمة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن هذه هي الحالة الأولى التي تضع فيها منظومة الأمم المتحدة معايير موحدة للتعامل مع الشركاء المنفذين في سياق التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بإعداد البروتوكول وتتطلع إلى تلقي آخر المستجدات بشأن إدراجه ضمن شروط السياسة العامة للأمانة العامة المطلوبة من الشركاء المنفذين.

الموارد البشرية والمالية على نطاق المنظومة

١٧ - في ما يتعلق بالموارد البشرية والمالية المكرسة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، يشير تقرير الأمين العام إلى أنه، تمشيًا مع قرار الجمعية العامة ٢٩٧/٧١، ستقوم المنسقة الخاصة بتقييم الموارد المكرسة على نطاق المنظومة لهذه المسألة (A/73/744، الفقرة ٧). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها، لدى نظرها في التقارير والرسائل المتعلقة بموضوع منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في السنوات الأخيرة، طلبت مراراً وتكراراً الحصول على معلومات محدثة عن الموارد المكرسة على نطاق المنظومة للوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، ولكنها لم تتلق تلك البيانات (A/71/867، الفقرة ٢١؛ A/72/7/Add.27، الفقرة ١٤؛ A/72/824، الفقرة ٢٩). وتشير اللجنة إلى أن التقرير لا يزال يفتقر إلى المعلومات الواضحة المتعلقة بالموارد الحالية.

١٨ - وتنوّه اللجنة الاستشارية إلى أن تقرير الأمين العام لا يتضمن مرة أخرى أي معلومات عن الموارد البشرية والمالية المكرسة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة، وفقاً للقرار ٢٩٧/٧١. وترى اللجنة أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتحديد الموارد المكرسة على نطاق المنظومة لهذه المسألة. وتحذّر اللجنة مرة أخرى من خطر التجزؤ المحتمل في مختلف مسارات العمل المتصلة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وتشجع على التنسيق الوثيق بين موظفي الميدان وموظفي المقر ووكالات الأمم المتحدة (انظر A/72/824، الفقرة ٢٩).

حماية الضحايا

١٩ - يعرض تقرير الأمين العام تفاصيل عن أنشطة المدافعة عن حقوق الضحايا في مجال تعميم التركيز على نطاق المنظومة على حقوق الضحايا وكرامتهم من خلال أنشطة الدعوة والتشاور مع الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الحكومية الدولية والمجتمع المدني (A/73/744، الفقرات من ٢٢ إلى ٢٧). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه قد تمت بلورة ممارسات جيدة تعالج مسألة وصم الضحايا، وكذلك الممارسات التي تتناول التخويف والانتقام، ضمن مختلف مسارات العمل، ويجري تكييفها لتلبية الاحتياجات الخاصة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٢٠ - ويشير التقرير إلى أن المنسقين المقيمين لديهم أدوار ومسؤوليات واضحة في استعراض هياكل التنسيق والأنشطة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعمل مع المنسقة الخاصة والمدافعة عن حقوق الضحايا في تنفيذها. كما يتضمن التقرير معلومات عن التوسع في تحديد حقوق الضحايا وُتّج تعزيز التعاون بين الوكالات بشأن مساعدة الضحايا على الصعيد القطري، وكذلك الدور المستمر

للمنسقة الخاصة في مواصلة إحراز تقدم في معالجة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسين (A/73/744)،
الفقرات من ٧٦ إلى ٧٨).

٢١ - وفي ما يتعلق بالصندوق الاستثماري لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسين، الذي أنشئ في عام ٢٠١٦، يشير الأمين العام إلى أن رصيد الصندوق الاستثماري في عام ٢٠١٨ تجاوز مليوني دولار، بما في ذلك مبلغاً قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار تقريباً يعزى إلى المدفوعات المحتجزة في حالات موثقة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسين، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠. ويشير الأمين العام إلى أن ثلاثة مشاريع تقدم خدمات للضحايا قد بدأ تنفيذها في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٨ وبدأ تنفيذ ثلاثة مشاريع في مجال التعليم ودعم سبل المعيشة في ليبيريا. كما تمت الموافقة على مشروعين يتيحان إمكانية الحصول على الخدمات القانونية والدعم النفسي - الاجتماعي والطبي في جمهورية أفريقيا الوسطى. وإضافة إلى ذلك، ثمة ستة مقترحات مشاريع في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض، ويجري وضع مقترحات أخرى في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان (A/73/744، الفقرة ٣٨). وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار، بأنه قد تم حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ رصد مبلغ ١,٣ مليون دولار لتنفيذ مشاريع يدعمها الصندوق الاستثماري، مما يترك رصيداً قدره ٩٨٢ ٧٢٣ دولاراً. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الصندوق الاستثماري يوفر التمويل للخدمات المتخصصة للضحايا في عدد من المواقع، بناءً على احتياجاتهم المحددة، وبأن هذه الخدمات مصممة لتعزيز الاستدامة الذاتية. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على بذل المزيد من الجهود لتأمين المساهمات في الصندوق الاستثماري.

رابعاً - خاتمة

٢٢ - توصي اللجنة الاستشارية، رهناً بتعليقاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام.